قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (57) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدت المنعقد بمقر الهيئة يوم الاثنين 14 جمادي الآخر 1435هجرية، الموافق 2014/4/14 ميلادية،
برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة
وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند — " " " "
3. الأستاذ/ نجيب محمد عبدالله بكير — " " " "
4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "
6. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من بندر الحاشدي للأثاث والمفروشات

ضد

وزارة العدل بشأن المناقصة رقم (2013/4) الخاصة بتوريد كنب جمهور

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2014/3/13م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد وزارة العدل تضمنت أنه تقدم للمناقصة المذكورة اعلاه وكان سعر عطائه أقل الأسعار والعينات المقدمة منه بجودة عالية وعند إنتهاء التحليل تم استبعاده بحجة ان الضمان المقدم منه مشروطا مع انه لا يوجد في الضمان المقدم منه اي شرط أو خلل وطلب ايقاف اجراءات توقيع العقد وانصافه.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (469) وتاريخ 2014/3/16م تضمنت وقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافات الهيئة العليا بأوليات المناقصة، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا وموافاتها بأوليات المناقصة بتاريخ 2014/3/20م وتضمن الرد أن الضمان المقدم من الشاكي تضمن عبارة "غير قابل للتحويل" وأن هذا يعد شرطا واضحا يفرض على الجهة قيدا يخالف ما نصت عليه المادة (122/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس الإدارة متضمنا الاتي:

أ- الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:

1- قامت الجهة بالإعلان عن المناقصة بتاريخ 2013/10/8م.
2- تقدم لشراء وثائق المناقصة 3 متناقصين.
3- قامت الجهة بفتح المظاريف بتاريخ 2013/11/10م وكان عدد المتقدمين (3) عطاءات حيث كان أعلى عطاء المقدم من جيوتيست للإستيراد بمبلغ (11,850,000 ريال) وأقل عطاء المقدم من أنور حزام التويتي بمبلغ (9,000,000 ريال).
4- قامت لجنة التحليل بإجراءات التحليل لتحديد الإستجابة الأولية وتم استبعاد العطاء المقدم من انور حزام التوتي لعدم ارفاق الضمان والعطاء المقدم من بندر الحاشدي لان ضمان العطاء المقدم منه مشروط.
5- قامت لجنة التحليل بالتقييم الفني للعطاء الوحيد المستجيب والمؤهل أوليا المقدم من (جيوتيست للإستيراد) وكان مطابق للمواصفات الفنية وكذا العينات المقدمة.
6- قامت لجنة التحليل بالتقييم المالي للعطاء الوحيد المطابق للمواصفات الفنية المقدم من (جيوتيست للإستيراد) وكان مطابق ماليا الا إنه يزيد عن التكلفة التقديرية بنسبة (8.8%).
7- أوصت لجنة التحليل بإرساء المناقصة على جيوتيست للإستيراد ب (11,850,000) ريال.
8-قامت لجنة المناقصات المختصة بإرساء المناقصة على جيوتيست للإستيراد بمبلغ (11,850,000) ريال.
9-قامت الجهة بمخاطبة المتقدمين بقرار الإرساء بتاريخ 2014/3/4م.
10- قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا وموافاتها بالأوليات بتاريخ 2014/3/20م.

ب-ملاحظات المكتب الفني على الشكوى

1. تم تقديم الشكوى في الفترة المحدده قانونا.
2. الشاكي ليس أقل الأسعار وفقا لمحضر جلسة فتح المظاريف.

ج- ملاحظات المكتب الفني على الجهة:

1. قامت الجهة بأستبعاد عطاء الشاكي بحجة أن ضمان عطائه مشروطا مع أن ذلك غير صحيح حسب الظاهر من الضمان المرفق صورته بالملف.
2. أفادت لجنة التحليل أن العطاء الموصى بالترسيه عليه يزيد عن التكلفة التقديرية بنسبة (8.8٪) مع إنه يزيد عن التكلفة التقديرية بنسبة (9.7٪).
3. لوحظ عند إجراء التحليل لتحديد الإستجابة الأولية قيام الجهة بإضافة معايير التأهيل إلى معايير الإستجابة الأولية في جدول واحد بالمخالفة لنص المادة (168الفقرة ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
4. لم تلتزم الجهة بأستخدام الوثائق النمطية بالمخالفة لنص المادة(88) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، تبين أن الجهة المشكو بها قد استبعدت العطاء المقدم من الشاكي بحجة ان خطاب الضمان المقدم من الشاكي المتضمن عبارة "غير قابل للتحويل" يعد ضمانا مشروطا، وهذه الحجة مردودة عليها ذلك ان العبارة المذكورة لا تعد بمثابة شرط أو قيد يحد من حقها في مصادرة الضمان اذا ما توافرت حالة من الحالات المذكورة في المادة رقم (126) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات بدليل ان خطاب الضمان المذكور الصادر من بنك اليمن والكويت قد تضمن في صلبه ان البنك يتعهد لوزارة العدل بدفع المبلغ المذكور عند أول مطالبة كتابية منها وبدون النظر الى اي معارضة من قبل المضمون عليه...الخ، ومن ثم فإن قرار الجهة المشكو بها باستبعاد عطاء الشاكي وإرساء المناقصة على عطاء آخر أعلى من عطائه سعرا يعد قرارا مخالفا للقانون الأمر الذي يتعين معه إلغاء ذلك القرار.

ولذلك، واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1. قبول الشكوى.
2. إلغاء قرار الإرساء وإعادة التحليل والترسية على اقل العطاءات سعرا المطابق للمواصفات والشروط المطلوبة.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 14 جمادي الآخرة 1435هجرية، الموافق 2014/4/14 ميلادية.

الدكتور/ محمد أحمد ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/عبدالحميد أحمد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات